

8128 - حكم من حج وزوجته لكن حصل لزوجته العذر فأكمل عنها مناسك الحج - نور على الدرب

صالح اللحيدان

انه حج وزوجته. لكن حصل لزوجته العذر فأكمل عنها مناسك الحج. لا ادري كيف تنصحون هذا الاخ لو تكرمتم؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة بعباده. محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه - [00:00:00](#)

اقعد ان سؤال هذا السائل مجمل نعم لم يبين ما هي المناسك التي قام بادائها عن زوجته للنيابة ان هناك اعمالا في الحج تؤدي بالنيابة لمثل هذا العارض وهناك اعمال - [00:00:24](#)

تؤدي اذا عارض مانع من مباشرة الحاج لها ان كان باشر عنها طواف الافاضة. مم في هذا العارض الذي ذكر فلا تدخل النيابة في اداء طواف الافاضة الا عن من عضد - [00:00:52](#)

فلم يرجى استطاعته مستقبلا باداء هذا العمل الذي يؤدي عن الحاج اما ان كان اداؤه عنها كرمي الجمار فلا حرج في ذلك وانا محظور ولا اظن ان قصد السائلين يتعلق برمي الجمار - [00:01:19](#)

لانه رمي الجمار لا يمنعه ما يعتري النساء عادة وانما يمنع رمي الجمار اما المرض واما الزحام الذي قد يفوق المرض في كثير من الاحوال. نعم. ويعرض في بعض الحالات للوفاة - [00:01:46](#)

ولعدم ايضاح السائل ما قام به لا استطيع التفصيل اكثر من ان طواف الافاضة لا يسقط بطوافه عنها. ايوه. واذا كان فعل ذلك فليعود الى مكة ولتطف طواف الافاضة فان كان باشرها - [00:02:03](#)

بعد ادائه لما ظنه يكفي من عمل الطواف عنها فان عليه عليها ان تكفر بذبح شاة مسألة فيها خلاف بين اهل العلم. نعم. ولكن براءة الذمة والاحتياط لاتمام شعيرة الحج - [00:02:26](#)

تقتضي ان يذبح شاة ليتم حجه باذن الله تعالى والله اعلم - [00:02:45](#)